

الإقناع

فصل يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر .

يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى : لا الأمصار مجاناً يوماً وليلة قدر كفايته مع آدم وفي الواضح لفرسه تبين : لا شعير ولا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم فإن أبى للضيف طلبه به عند حاكم فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته بغير إذنه وتسبب ضيافته ثلاثة أيام والمراد يومان مع اليوم الأول فما زاد على الثلاثة فهو صدقة ولا يجب عليه إنزاله في بيته : إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف منه ومن قدم لضيافته طعاماً لم يجر لهم قسمه لأنه إباحة ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والالتكاء على وسادة وقضاء حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ : كطرق بابه عليه وطرق حلقتة قال الشيخ : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع وما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي A له - كذب